

عمدة الطالب - الشرح الجديد (03) كتاب الجهاد | د.مطلق

الjasر

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد نعود ان شاء الله تعالى نكمل ما بدأنا به من هذا المتن المبارك متن عمدة الطالب - [00:00:21](#)

ولقد انتهينا من كتاب الحج ووقفنا عند كتاب الجهاد والفقهاء رحمة الله عليهم اه يريدون كتاب الجهاد في اخر ابواب العبادات لانه من اعظم العبادات وهو عبادة عظيمة من العبادات وقد اختلف العلماء - [00:00:42](#)

هل هو افضل التطوعات الصلاة ام طلب العلم خلاف؟ بين اهل العلم وهو من جملة العبادات الفاضلة تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين السلام عليكم - [00:01:08](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والمسلمين اجمعين. قال المصنف منصور ابن يونس البهوتي رحمه الله تعالى في مصنفه عمدة الطالب ابو الجهاد الجهاد فرض كفاية. ويجب اذا حضره او حصر بلده او استنفره من له استنفاره. وسن رباط وتماه اربعون يوما - [00:01:23](#)

من ابواه مسلمان لا يتطوع بجهاد الا باذنهما يتفقد امام جيشه عند مسير ويمنع مخبيا ومرجفا ونحوه يلزم الجيش طاعته والصبر معه. ولا يجوز الغزو بلا اذنه الا ان يفجأهم عدو عدو يخافون كلبه - [00:01:44](#)

تملك غنيمة باستيلاء ولو بدار حرب وهي لمن شهد الواقعة من اهل القتال فتحمس. ثم الخمس سهم للمصالح وسهم لذوي القربى اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ثم يقسم باقي الغنيمة بين الجيش وسراياه بعد النفل. للراجل سهم ولل فارس ثلاثة - [00:02:02](#)

الغال يحرق رحله الا السلاح والمصحف ما فيه روحه يخير امام في ارض بين قسم ووقف مع ضرب خراج يؤخذ كل عام ممن هي بيده باجتهاده يجري فيها الميراث ومن عجز عن عمارة ما بيده منها رفع يده عنه - [00:02:22](#)

ما اخذ من مال كفار بغير قتال كجزية وخراج وعشر تجارة ونصف وما تركوه فزعا فشيئ يصرف في مصالح المسلمين الالههم فالاهم قال رحمه الله كتاب الجهاد الجهاد اللغة العربية - [00:02:40](#)

مشتق من الجهد بمعنى المشقة الجهد بذلوا الجهد في سبيل الله سبحانه وتعالى والجهاد في سبيل الله انواع كثيرة وهناك جهاد النفس في حملها على طاعة الله والبعد عن معصيته - [00:03:02](#)

وهناك الجهاد الكفار باللسان بدعوتهم والى دين الله جل وعلا وذبح عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهناك جهاد المنافقين كما قال الله جل وعلا يا ايها النبي جاهد الكفار - [00:03:26](#)

والمنافقين. واغلظ عليهم وهو انواع كثيرة لكن المراد في هذا الكتاب جهاد الكفار تحديدا مراد هنا الجهاد الذي هو جهاد الكفار في السنان والسنان بمعنى السلاح الجهاد بمعنى القتال وهذا الكتاب يتكلم عن - [00:03:51](#)

جهاد الكفار بالسلاح والسنان فقال رحمه الله كتاب الجهاد الجهاد فرض كفاية قد مر معنا في الاصول ان فرض الكفاية يختلف عن

فرض العين برضو الكفاية هو الفرض الذي اذا قام به من يكفي - [00:04:21](#)

سقط الوجوب عن البقية وفرض العين هو الذي يجب عينا على كل مسلم مكلفة النظر في فرض العين الى المكلفين والنظر في فرض الكفاية الى الفعل ان يقام بغض النظر - [00:04:42](#)

عن من يقيم الجهاد في سبيل الله اي قتال الكفار الاصل فيه انه فرض كفاية اذا وجد من يكفي سقط الوجوب عن البقية لذلك اعقبه رحمه الله ببيان الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين - [00:05:04](#)

وقال ويجب اذا حضر اي وجوبا عينيا. يتعين على الانسان في حالات اولها اذا حضره اي اذا حضر القتال يعني هو فرض كفاية لكن اذا صرت بين الصفيين وحظرت القتال - [00:05:30](#)

يصبح خروجك عن ميدان القتال فرارا من الزحف وهذا مخالف لقول ربنا جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله - [00:05:51](#)

ومأواه جهنم وبئس المصير هذا هو الحالة الاولى من حظر القتال بين المسلمين والكفار صار فرض عين عليه ان يقاتلهم. الا كما في الاستثناء في الاية الا متحرفا لقتال يعني خرج ليعود - [00:06:18](#)

او متحيزا الى فئة او حصر بلده او حصر بلده يعني اتى العدو وحاصرك وحصرك في بلدك هنا صار فرض عين عليك ان تدافع عن بلدك لم يعد الامر فرض كفاية - [00:06:38](#)

عصرك العدو احاط بك في بلدك هذي الحالة الثانية الحالة الثالثة او استنفاره من له استنفاره استنفره اي طلب منه النفير الى الجهاد اي امره بالخروج الى الجهاد يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا - [00:06:57](#)

في سبيل الله اذ ثاقلتم الى الارض يخرجوا وقاتلوا في سبيل الله هذه الحالة الثالثة التي يصير او يكون اه الجهاد فيها فرض عين اذا عين وخصص وحدد ولي الامر - [00:07:25](#)

او من يقوم مقامه شخصا بعينه ليقوم للجهاد لذلك قال او استنفره من له استنفاره مو يستنفره اي واحد مو اي واحد يقول لك تعال معناته صار واجب عليك لا - [00:07:45](#)

ايستنفرك من له الحق في هذا الاستنفار ومن الذي له الحق هو ولي الامر اه الشرعي اه او من يقوم مقامه كالقضاة ونحوهم ثم قال رحمه الله وسنة رباط وتمامه اربعون يوما - [00:08:02](#)

الرباط هو لزوم الجهاد في سبيل الله والثغر هو الموضع الذي يخشى على المسلمين ان يدخل الكفار منه يسمى ثغرا هذا الثغر قديما تسمى الثغور هي المدن والبلاد المتاخمة في بلاد الكفر - [00:08:24](#)

التي يخشع ان ان يؤتى الاسلام من قبلها فهذه الثغور اذا تركت سهل على الكفار الدخول على المسلمين لذلك استحب الرباط والرباط هو المكث ولزوم البقاء في الثغور والحكمة في هذا واضحة - [00:08:54](#)

صح ولا لا؟ وهي ان يكثر الناس يكثر المسلمون المجاهدون في الثغور فيرتدع من له نية لغزو المسلمين وسنة رباط وقد جاء في فضل الرباط احاديث كثيرة منها ما رواه - [00:09:22](#)

مسلم في صحيحه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حديث سلمان رضي الله عنه رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل - [00:09:45](#)

اجري عليه رزقه وامن الفتان الفتان هو عذاب القبر او سؤال القبر وهذا الحديث رواه مسلم كما قلت وتمامه اربعون يوما امامه اي كماله لان الرباط يتحقق بساعة ساعة قد حقق - [00:10:03](#)

فضل الرباط اليوم خير من الساعة واليومان خير من اليوم وهكذا وتمامه وكماله اربعون اربعون يوما لاحاديث ايضا وردت اه في هذا المعنى رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم تمام الرباط اربعون يوما وان كان في اسنادها - [00:10:28](#)

اه كلام ثم قال رحمه الله ومن ابواه مسلمان لا يتطوع بجهاد الا باذنهما هذا شرط التطوع بالجهاد يعني يكون الجهاد فرض كفاية ويوجد من يكفي فماذا يكون الحكم على بقية المسلمين - [00:10:52](#)

استحباب اذا وجد من يكفي وسقط الوجوب عن بقية المسلمين يبقى ايش اصل الاستحباب اصل المشروعية لكن هذا الاستحباب مشروط لمن كان ابواه حيان او حيين آآ احدهما او كلاهما - [00:11:20](#)

ان يستأذنها ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه آآ البخاري ومسلم في صحيحهما ان شابا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الخروج في الجهاد - [00:11:41](#)

فسأله احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد فيها فجاهد لكن لو كان الجهاد فرض عين الحالات التي سقناها سابقا فلا يشترط وذلك لان فرض العين مخالفته معصية ولا طاعة لمخلوق - [00:12:03](#)

في معصية الخالق فاذا لم يجز لك ان تعصي الله في ترك الجهاد العيني لم يعد هناك حاجة للاستئذان وان كان بقي التطيب خاطرها ونحو ذلك ثم انتقل رحمة الله عليه الى - [00:12:27](#)

ما يستحب وينبغي على الامام اذا ما خرجوا للجهاد في سبيل الله فقال ويتفقد امام جيشه عند مسير هذي من مسؤوليات الامام انه يتفقد الجيش فماذا يفعل قال ويمنع مخزلا - [00:12:49](#)

ومرجفا ونحوه المخذل هو الذي يثبت العزائم عن الجهاد يخذل الناس لا تقاوتون ايش لكم بالقتال؟ ليش تلقون نفسكم في التهلكة وهكذا اما المرجف فهو الذي يرفع من شأن العدو وقوته - [00:13:10](#)

ليفت في عضد المسلمين يعني يقول ترى اهم فيهم عندهم قوات عندهم اسلحة عندهم كذا. هذا الكلام شيسوي في قلوب الناس يبث الرعب في قلوبهم ويفت في عضدهم اه من مسؤوليات الامام ان يردع - [00:13:35](#)

ويمنع من يخذل ويرجف ويرجف مثل ما قلنا ان ينشر الاخبار التي من شأنها ان تظعف عزيمة المسلمين ونحوه ونحوه مثل منو يثير النعرات مثلا تثير الخلافات المسلمين يعني يمنع - [00:13:57](#)

في وقت الحرب والجهاد قل من يؤثر على قوة المسلمين ايا كان هذا التأثير ويلزم الجيش طاعته والصبر معه يلزم يجب وجوبا شرعيا ان يطيعه الجيش قول الله جل وعلا - [00:14:21](#)

يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والصبر معه على المشاق ولا يجوز الغزو الى اذنه الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبة ولا يجوز الغزو بلا اذنه - [00:14:42](#)

لا يجوز ان يأتي فئة من المسلمين ويفتأت على امام المسلمين فيغزو اه كفارا هنا او هناك الا اذا اذن الامام لماذا لان غزوهم سيعترب عليه ماذا؟ اثار من هذه الاثار ان يأتي الكفار ومثلا يقتلون المسلمين او يغزونهم او الى اخره - [00:15:05](#)

والمنوط به مسؤولية تقدير المصلحة والمفسدة ولي الامر فهو مسؤول امام الله جل وعلا في هذا هل يقدمون ام ينتظرون ام يصلحون ام اما افراد الناس لو فتح الباب كل واحد - [00:15:34](#)

براسه يروح قتل له واحد هني ولا قتل له واحد هني رح يصير فوضى تعم الفوضى ينتشر البلاء ويعني ينفرط العقد كما يقولون الا في حالة لا يشترط فيها ابن الامام - [00:15:56](#)

الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه يعني دخل على البلد كفار قاعدين يقتلون المسلمين وللحين ما اتى اذن ولي الامر هل استسلم للقتل ولا اقاتلهم؟ بعث لهم فاجأهم الا ان يفجأهم عدو. فجأة - [00:16:15](#)

العدو عند باب بيتي هل احتاج اذن ولي الامر هنا لدفعه عن بيتي؟ او ادفعه عن بلدي؟ لا الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه اي يخافون شره ويخافون اذاه في هذه الحالة - [00:16:41](#)

يأتي قول النبي عليه الصلاة والسلام من مات دون عرضه فهو شهيد من مات دون ارضه فهو شهيد. من مات دون ماله فهو شهيد ثم قال رحمه الله وتملك غنيمة باستيلاء ولو بدار حرب - [00:16:59](#)

الغنيمة معشر الكرام هي ما اخذ من الكفار اثر قتال اما اذا اخذ من الكفار بلا قتال فيسمى شيئا يختلف عن الغنيمة الفية له مصارف نختلف عن مصارف الغنيمة التي ستأتي الان ان شاء الله - [00:17:16](#)

وتملك غنيمة باستيلاء يعني بمجرد ان يستولي المسلمون على ما تركه الكفار في ارض المعركة بعد القتال ملكها المسلمون وهذا له اثر

فقهي لماذا قال وتملك غنيمة باستيلاء ولو بدار حرب؟ - [00:17:42](#)

يعني انه دخل في ملك الدولة ويجوز لولي الامر ان يقسم الغنائم في دار الحرب ويجوز ان ينتظر حتى يخرج في الطريق ويجوز اذا وصلوا الى بلادهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالات - [00:18:01](#)

الثمرة ان يبدأ ملك اه من ملكه ولو في دار حرب فتبدأ اذا كان مال زكوي يبدأ يحسب حول الزكاة من حين ملكة وهي لمن الغنيمة قال وهي لمن شهد الواقعة - [00:18:18](#)

من اهل القتال الغنيمة هي خاصة لمن شهد الوقع لمن شارك في الحرب. من شارك في الجهاد من شارك في الغزو بينما الفية يصرفه الامام في مصارف المسلمين العامة ولا يختص - [00:18:36](#)

فيمن شارك اتخمس قبل ان تخمس هناك مصارف الغنيمة قبل التخمس ما هي اولا رقم واحد دفع سلمي الكفار لمن قتله ما معنى السلب يقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه - [00:18:57](#)

وسلبه هي عدة قتالة السيف درع اللي كان لابسه هذا الكافر اثناء المعركة الحكم الشرعي ان السلف لا يدخل في الغنيمة فمن قتل كافرا استحق ان يأخذ سلاحه وهذا يسمى السلب - [00:19:27](#)

هذا رقم واحد ما يدش فيه توزيع الغنيمة يوزع الامام السلف على كل واحد شئو بينتك على انك انت اللي قتلتته؟ والله انا بينتي كذا كذا اذا ثبت تفضل هذا واحد اثنين - [00:19:51](#)

اجرة جمع وحفظ الغنيمة ممكن يحتاج الامام الى اه حراس الى ناس تحفظ هذا فله ان يستأجر من يحرس ويحفظ هذه الغنيمة وهنا هؤلاء يستحقون اجرة يعطون من الغنيمة قبل التوزيع - [00:20:06](#)

بعد ما نعطي السلم هل في احد شال حط حرس قدم خدمة في هذه الغنائم فيعطيه الامام اجرته ثلاثة جعل لمن دل على مصلحة للمسلمين في المعركة مثل ان الامام مثلا - [00:20:34](#)

نشوف واحد من الكفار او حتى من المسلمين غير المشاركين يعطيه ليدله يعطيه معلومة يدل في الطريق يعني قدم مصلحة للجيش. فهذا يعطى مقابل عمله ثلاث اشياء اذا السلف ورقم اثنين اجرة جمع وحفظ - [00:20:57](#)

ثلاثة جعل لمن دل على مصلحة للمسلمين فاذا تم ذلك نخمس ما معنى نخمس يعني نقسم الغنيمة الى خمس اقسام كل قسم يسمونه خمس الخمس تشم بالمئة عشرين بالمئة يأتي الامام ويجمع هذه الغنائم - [00:21:21](#)

يقسمها خمس اربعة اخماس قال فتخمس يعني يخرج الامام او نائبه الخمس بعد دفع سلف اللقاءات وسيأتيه مصرف الخمس لكلام المصنف بعد شوي يعزل يعني بمعنى الكلام يعزل عشرين بالمئة - [00:21:46](#)

من الغنيمة وراح يبقى كم؟ اربعة اخماس. ثمانين في المئة ماذا يفعل فيها في قسمها على النحو التالي سهم للمصالح يعني وهذا هو المراد بقول الله سبحانه وتعالى واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان لله خمسة - [00:22:07](#)

وللرسول هذا معنى لله وللرسول يعني لمصالح المسلمين مصالح المسلمين العامة وسهم لذوي القربى وذوو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم لماذا يعطى بنو هاشم وبنو المطلب - [00:22:32](#)

فيما روى البخاري في صحيحه من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب اختصاص بني هاشم وبني المطلب للخمس دون بقية - [00:22:55](#)

اه قريش وبقيّة المسلمين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين اصابعه في رواية لابي داوود لم يفترقوا في جاهلية ولا في اسلام - [00:23:15](#)

وقرأ الحديث يحيى بن معين بدل شئ سيء واحد بالسين كسرهما وهي باللغة تعني مثل واحد شئ يعني مثل اي مثل واحد وقال الخطابي هو اجد ذلك لان بني آآ المطلب دخلوا مع بني هاشم - [00:23:34](#)

الشعب فكافأهم الله جل وعلا ان قرنهم مع بني هاشم في ان يعطوا من الخبز بالمقابل ليس لهم من الزكاة شئ مر معنا في الزكاة ان ممن لا يجوز لهم الزكاة - [00:23:58](#)

بنو هاشم وبنو المطلب فهؤلاء هم ذوي القربى وسهم لليتامى وسهم لليتيم هو من لا اب له يكون دون البلوغ يعني شرطان حتى يكون يتيما يقول ليس له اب - [00:24:17](#)

ان يكون دون البلوغ فلا يتمى بعد بلوغ وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل. والمساكين مروا معنا في اه كتاب اه الزكاة الذين ليس عندهم ما يكفيهم في حاجاتهم الاساسية يدخل في معناهم الفقير من باب اولى - [00:24:36](#)

لان الفقير مسكين وزيادة الزكاة مرة معنا من الفقير لا يملك نصف كفايته بينما في بينما المسكين هو الذي يملك فوق نصف كفايته ولكن لا يملك تمام كفايته لذلك بعض العلماء يقول الفقير والمسكين اذا اذا افرد المسكين دخل معه الفقير - [00:25:02](#)

اذا اجتمع المسكين والفقير اه تفرقا في المعنى وهنا يدخل فيه وسهم لابناء السبيل وابناء السبيل طبعاً هم الذين ليس عندهم ما يرجعهم الى اهلهم ثم يقسم باقي الغنيمة بين جيش بين الجيش وسراياه بعد النفل - [00:25:26](#)

للراجل سهم وللفارسي ثلاثة يعني يقسم يعني الان شالي صار؟ عندنا اخماس الخمس هذا يقسم على هؤلاء خمس الغنيمة يوزع جزء منه للفي ان لله موسى هو للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين. هذا الخمس - [00:25:48](#)

يقسم هذه على هذه التقسيمة شيء للفي وهذا لله ولرسوله لذوي القربى من بني هاشم وبن المطلب وشيء لليتامى شيء للمساكين وشيء لابن السبيل والاربعة اخماس الباقية ثمانين بالمئة من - [00:26:19](#)

الغنيمة تقسم على البقية من الجيش على النحو التالي للراجل سهم للراجل هو الذي يقاتل برجله ليس عنده مركوب ليس عنده فرس ولل فارس ثلاثة يعني يحسبون الفارس بثلاث رؤوس وللراجل رأس واحد - [00:26:36](#)

يعني لو كان عندنا جيش فيه مئتين واحد وفيهم خمسة فرسان لهم عندهم كل واحد عنده فرس مئتين واحد خمسة فرسان كم سهم راح تصير الغنيمة يعرف وعشرة اثنين وعشرين شلون - [00:27:03](#)

ليش طيب وبالتالي ايه الكل طيب ولا زائد هم متين افراد الجيش ها المئتين فيهم خمسة فرسان كم سهم صار عندي؟ كم سهم؟ اقسام الغنيمة على تشم صح ايوه خمسطعش بعدين - [00:27:32](#)

قلنا مئتين الغنيمة بغض النظر عن شم الغنيمة الغنيمة اقسامها على جنب مئتين وعشرة ليش مئتين وعشرة؟ لان اذا شلنا الفرسان راح يبغى كم مئة وخمسة وتسعين والفرسان كل واحد ثلاثة خمسة في خمسة ثلاثة بخمسة - [00:28:38](#)

خمستعش مئة وخمسة وتسعين زائد خمستعش مئتين وعشرة واضح فاقسم ما عندي من غنيمة تقسيم مئتين وعشرة مئتين وعشرة اجزاء مئتين وعشرة اجزاء اعطي كل واحد تفضل تفضل و ابو الفرس اعطيه ثلاثة - [00:29:12](#)

واضح؟ ايا كانت هذه الغنائم الكلام صحيح طيب للراجلين سهم ولل فارس ثلاثة طبعاً يقال انه يعني له سهم ولفرسه سهمان والغال يحرق رحله الا السلاح والمصحف وما فيه روح الغال من هو الغال - [00:29:34](#)

ما هو الغلول ها ايوه الاخذ من الغنيمة بدون اذن الامام او كتم شيئاً لم يؤدي يعني بقى شيء في المعركة خلى له محطة عند الامام او اخذه من الامام وهذا يعني - [00:29:57](#)

اه يعني اثم عظيم كما قال الله جل وعلا في كتابه الكريم من يغلل وما كان لنبي ان يغلل ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة الحديث يقول فيه النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل الذي ابلى بلاء حسناً في - [00:30:21](#)

حتى قتل ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ ان الشملة التي تشتعل عليه ناراً نسال الله السلامة والعافية الشملة هي شنو البشت هذا طمع في هالبشت هذا وغله هذي عقوبة الاخرية. في عقوبة دنيوية - [00:30:41](#)

نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم آآ انه يحرق رحله وذلك فيما روى ابو داود في سننه من حديث سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله عن ابيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:31:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل احرقوا متاعه واضربوه رواه ابو داود في سننه رواه سعيد بن منصور. اذا وجدتم الرجل قد غل احرقوا متاعه واضربوه - [00:31:23](#)

طيب الاستثناء من اين اتى؟ اتى من النهي عن حرق ذوات الارواح استثنى فرسه نستثنى كذا ونستثنى السلاح والمصحف ليش لان

المصحف ليس مالا ولان السلاح يحتاجه المسلمون ماذا نحرق شيء يحتاجه المسلمون - [00:31:42](#)

ما عدا ذلك يحرق عقوبة له عن على هذا الجرم العظيم يقول والغال يحرق رحله الا السلاح والمصحف وما فيه وما فيه روح وهذي صورة من صور التعزير بالمال ويخير امام في ارض - [00:32:03](#)

بين قسم ووقف مع ضرب خراج يؤخذ كل عام ممن هي بيده باجتهاده ويجري فيها الميراث ومن عجز عن عمارة ما بيده منها رفع يده عنه من انواع الغنائم الاراضي يعني كل ما سبق - [00:32:24](#)

هذا يدخل فيه السلاح والبهاائم والسيارات مثلا دبابات ايا كان هناك نوع من الغنائم لها خصوصية وهي الاراضي الارض اه فيها تخيير يخير الامام وهنا التخيير هل هو تخيير تشهن - [00:32:42](#)

كم مصلحة مصلحة يعني لما يقول الفقهاء ان الامام مخير الغنائم او مخير في الاسرى او مخير هل معناته على كيفه ومزاجه؟ لا لان في قاعدة فقهية تقول ان تصرف الامام منوط - [00:33:09](#)

مصلح فتخييره تخيير مصلحة لا تخيير تشهي يعني يجتهد يستشير فكر وينظر ثم بعد ذلك يقول شنو المصلحة للمسلمين كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح العراق - [00:33:29](#)

لما فتح عمر العراق رضي الله عنه مستشار في اراضي السواد اراضي العراق ويكون فيها بالخيار بين ماذا بين قسمها مثل حالها حال الغنائم الاخرى على اسهم المجاهدين وتوزع عليهم - [00:33:51](#)

او توقف وقف لله ويضرب عليها الخراج. ما معنى ظرب الخراج ان تبقى بيد اهلها الكفار الذين فتحت بلادهم ولكن يؤخذ عليهم خراج يؤخذ كل عام ممن هي بيده يعني المزارعين اللي هم عليها - [00:34:16](#)

نقول لهم خلوا ارضكم عندكم لكن تلتزمون ان تدفعوا للمسلمين نسبة كذا خراجا من الذي يحدد؟ قال ممن هي باجتهاده. اي باجتهاد منو الامام ما في نص ياخذ منهم خمسة بالمئة - [00:34:43](#)

عشرة بالمئة عشرين بالمئة يرجع ذلك الاجتهاد الامام اجتهادي كما فعل عمر رضي الله عنه لما فتح ارض العراق كما قلنا وارض الشام ونحوها قال ويجري فيها الميراث يعني هذا الرجل الذي اقرينا الارض عنده اذا مات - [00:35:03](#)

ينتقل ملكها لورثته يعني فيها توارث ممن كانت بيده وآآ يلتزم ورثته بما التزم به مورثهم ومن عجز عن عمارة ما بيده منها رفع يده عنه يعني هذا الشخص اذا ما طلع ما زرع عجز عنها يحق للمسلمين ان ينتزعوا الارض منه ويدفعوها - [00:35:27](#)

الى غيره ممن يزرعها ويعطي المسلمين حقهم منها قال وما اخذ من مال كفار بغير قتال كجزية وخراج وعشر تجارة ونصفه وما تركوه فزعا ففي يصرف في مصالح المسلمين الاهم فالاهم - [00:35:56](#)

هذا النوع الثاني مما يؤخذ من الكفار وهو الفي عرفنا النوع الاول وهو الغنيمة وعرفنا قسمته اما الفيء فهو ما اخذ من مال كفار بغير قتال مثل الجزية والجزية ما يدفعه اهل الكتاب اذا دخلوا - [00:36:22](#)

في ذمة المسلمين يدفعون جزية وخراج الخراج هذا اللي قلناه قبل شوي الارض التي فتحت عنوة واقروا لي الامر من بيده على ارضه على ان يدفع للمسلمين خراجا. هذا الخراج - [00:36:41](#)

وعشر تجارة العشور او عشر التجارة هو ما يضربه الامام على شو يسمونه المزارع التجار من الكفار يضربه الامام آآ من على الكفار من اه يعني اه من الحربيين المعاهدين ولا الذميين الذمي عليه جزية - [00:37:01](#)

لكن الحربي ليس بيننا وبينه عقد ذمة ولا عقد امان ولا واراد ان يتاجر يحق الامام ان يأخذ عليه عشر عشر تجارته يعني عشرة بالمئة من اه تجارتي واذا كان - [00:37:34](#)

آآ خراج اذا كان آآ شسمه حربيا يؤخذ العشر او نصفه اذا لم يكن حربيا وهذا راجع الى آآ تقدير الامام اذا كان ذميا مثلا ونحوه ونصفه اذا كان ونحوه - [00:37:57](#)

عشر تجارة ونصفه العشر على الحرب والنصف على الذمي. وما تركوه فزعا وما تركوه فزعا اي خوفا منا كما يروى عن نساء او نساء هي بلد الامام النسائي سميت اه بهذا - [00:38:19](#)

لان المسلمين لما فتحوها هرب كان قد هرب جيشها منهم ولم يجدوا فيها الا النساء فقط ولذلك قالوا هذه ارض النساء سميت نساء وصار وهي البلد التي نشأ فيها الامام النسائي او النسائي - [00:38:38](#)

فهذا يأخذ حكم الفية كذلك اه فيصفي شيء ما حكم الفية؟ قال يصرف في مصالح المسلمين ليس يصرف في مصارف الزكاة ولا مثل الغنيمة في في قسمة الغنيمة وانما في مصالح المسلمين العامة بحسب - [00:38:59](#)

ما يراه الامام الاهم فالاهم مثل بناء القناطر بناء المستشفيات بناء الطرق الى اخره مما يرى الامام المصلحة فيه الله عليكم قال رحمه الله باب عقد الذمة يعقدها الامام ونائبه لاهل الكتابين والمجوسي - [00:39:25](#)

تبادل الجزية يلتزم احكام ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا على من يعجز عنها. ومن صار اهلا لها اخذت منه يؤخذ اخر الحوض وان بذلوا ما عليهم وجب قبوله وحرمة قتاله - [00:39:47](#)

عند اخذها وبطلان قيامهم وتجري ايديهم قال رحمه الله باب عقد الذمة عقد الذمة هذا عقد من العقود الشرعية الذي يعقده الامام العقود انواع هناك عقود يسمح ان يعقدها افراد الناس مثل عقد البيع والشراء وعقد النكاح - [00:40:02](#)

هناك عقود لا ما يملك ان يعقدها الا الامام وهو عقد الذمة الذمة يقول يعقدها الامام او نائبه. مثل اه القاضي او من يفوضه الامام في ذلك آ لاهل الكتابين - [00:40:32](#)

يعني اليهود والنصارى والمجوس فاذا صار عقد الذمة هو اقرار بعض الكفار على كفرهم مقابل جزية والتزامه احكام الملة بعض الكفار هم اليهود والنصارى وادخل بعض الفقهاء المجوس مثل الحنابلة. قالوا لان عندهم شبهة كتاب - [00:40:51](#)

خاصة باهل الكتاب فلا يدخل اذا في عقد الذمة الوثنيون ومن لا كتاب لهم ونحوهم الكفار يعقدها الامام مقابل ان ان يبقوا على دينهم لا يغيرون دينهم ولكن يلتزم بامرهم. الامر الاول دفع الجزية - [00:41:17](#)

وهي مبلغ مالي يدفعه اه هؤلاء الى المسلمين والامر الثاني التزام احكام الملة التزام احكام الملة. ما معنى التزام احكام الملة يعني يخضعون لسلطان المسلمين يجري عليهم القضاء الشرعي فيما يحكم به القضاة - [00:41:40](#)

يلتزمون احكامنا لذلك يسمونهم يسمونه الواحد منهم ملتزم يعني في احكام الملة ولا جزية على صبي ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا على من يعجز عنها ومن صار اهلا لها اخذت منه وتؤخذ اخر الحول - [00:42:07](#)

الجزية مقتصرة فقط على الرجال المقاتلين اما من لا يقاتل مثل الصبي والمرأة والعبد بل حتى العاجز عنها هذا مما يعني لا تؤخذ منه الجزية ومثله المجنون والزمن والاعمى والخنث المشكل - [00:42:37](#)

ونحو ذلك ومن صار اهلا لها يعني مثل صبي بلغ مثلا اخذت منه وتؤخذ اخر الحول يعني من صار اهلا لها قبل الحول مثلا في ثلاثة اشهر وجاء موعد دفع الجزية هل تؤخذ منه الجزية كاملة - [00:43:04](#)

كم تؤخذ من من الجزية حسب ثلاث شهور يعني ربع جزية لان ربع السنة ثلاث شهور صح فلو واحد بلغ طفل بلغ قبل موعد الجزية بثلاثة اشهر يؤخذ منه ربع الجزية بس - [00:43:29](#)

واذا كان قبل هذا بستة اشهر نصف الجزية وهكذا طيب وتؤخذ اخر الحول وان اسلم قبل موعد الجزية بيوم يسقط عنه تسقط عنه الجزية وان بذلوا ما عليهم وجب قبوله وحرمة قتالهم ويمتهنون عند اخذها - [00:43:50](#)

ويطال قيامهم وتجري ايديهم هنا في امر ينبغي ان ينتبه له ونحن نقرأ احكام اهل الذمة وهو انه ظاهر جدا من مقاصد الشريعة انها تريد دفع الناس الى اعتناق الاسلام - [00:44:14](#)

دفع الناس فان لم يسلم فيعمل معه من الاجراءات تدفعه الى ايش الى اعتناق الاسلام مثل يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يعني لا تظن ان اقرارنا لك على دينك - [00:44:36](#)

هو صك تجويز ورضا عن دينك انت كافر يا ايها الذمي ولكن سمح لك ان تدفع الجزية وتعيش معنا معززا مكرما بمعنى يدافع عنك ولكن لا تظن انك قد صرت مثل المسلمين - [00:45:02](#)

او صرت آ رجلا آ صالحا او لا غبار ولا تثريب عنه لا انت ودينك باطل واقرارنا لك لا يعني صحة دينك ولذلك يلجأ الى الاسلام عبر

عبر هذه الامور - 00:45:29

وان قال قائل هذا تمييز طبقي المواطنين صح ولا لا تميز هدفي تمييز ولا ما في في تمييز مواطني الدولة الواحدة صح ولا لا ان ان تميزت المسلم على الكافر - 00:45:51

الجواب نعم وهل يوجد دولة ليس فيها تمييز فيه ما في كل دولة بالعالم فيه تمييز من تنزل المطار بيدي التمييز المواطنين جنسيات اخرى هذا تمييز ولا لا حلال على الدولة المدنية ان تميز وحرام على الاسلام ان يميز - 00:46:11

لازم في تمييز والاشكالية ان الاسلام يقدر الدين اللادنيين يقدرسون الله الدين وبالتالي مناط التمييز صار شيء ثاني لكن التمييز موجود ولا احد يضحك على احد ويقول انه والله الاسلام - 00:46:39

يميز بينما الدولة المدنية لا تميز. هذا كلام باطل موجود بس اللي اختلف معايير هذا التمييز لا اكثر ولا اقل فمن التمييز هذا انه اه طبعاً اذا بذلوا ما عليهم وجب قبوله - 00:47:06

ما يصير اقول له غصب نعم قال رحمه الله وان بذلوا ما عليهم وجب قبوله قال انا ود بدفع الجزية يجب ان تقبل ولا يجوز للامام ان يقول لا ما ابي منك الجزية يا تسلم يا اقتلك خطأ - 00:47:25

يجب ان يقبل اذا قبل يحرم قتاله خلاص يصبح فردا دولة ذمي يدفع الجزية ويلتزم باحكام الملة ويمتهنون عند اخذها وذلك لقول الله جل وعلا حتى يعطوا الجزية عن يد - 00:47:42

وهم صاغرون ويطال قيامهم وتجرب ايديهم وايضا لا يقبل ان يرسلها مع واحد لازم يجي بنفسه يدفع الجزية عن يد وهم صاغرون يعني هو يقدم الجزية هكذا والمسلم يأخذها من فوق - 00:48:05

ليس العكس انه مو صدقة هذي اليد العليا خير من اليد السفلى لا يد المسلم هي العليا يأخذ الصدقة من يأخذ الجزية منه من اعلى اذا واحد قال هذا يعني - 00:48:28

فيه اه يعني اه خل نقول شو يسمونه صغار نقول نعم احنا ندري انه في صغار وهذا مقصود هذا الصغار لانه سيقال له بكلمة واحدة راح تنهي تلغى الجزية بتصير حالك حال اي مسلم اخر - 00:48:43

هذا يدفعهم الى ما فيه خير لهم وهو الدخول في الاسلام الله اليكم قال رحمه الله فصل وعلى الامام الاسلام في نفس ومال وعرض واقامة حد في ويلزمهم التمييز عنا ويركبون غير خيل - 00:49:03

ولا يجوز تصديرهم ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام ونحوه من احداث كنيسة ونحوها وبناء من هدم منها بناء فقط على مسلم وناقوس وجاه بكتابهم او عكسه لم يقبل منه الا الاسلام او دينه - 00:49:22

ومن ابي منهم بذل الجزية ومن ابي منهم بد جزية او التزام حكمنا او تعدى على مسلم قتل او زنا. او فتناه عن دينه او قطع طريقا او آوى جاسوسا - 00:49:41

لو ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء انتقض عهده وحده واذا اسلم او مات او عدم احد ابوي غير بالغ منه حكمه باسلامه ابوي هذا الذمي اذا تم العقد معه على الامام قال وعلى الامام اي وجوبا - 00:49:53

اخذهم بحكم الاسلام تجري عليهم احكام الاسلام في نفسهم القاتل يقتل ومال سارق تقطع يده ونحو ذلك. وعرض حد القذف واقامة حد فيما يحرمونه لكن اذا ما حرموا الخمر واحد منهم شرب الخمر - 00:50:12

دون ان يظهرها لا يقام عليها الحد لكن يمنع من اظهارها مثل ذلك في بقية الامور ويلزمهم التمييز عنا اللباس فيلزمون بلباس معين ما يتشبهون بلباس المسلمين ويركبون غير خيل بايكاف - 00:50:33

ويركبون المراكب الفارسة قديما كانت هي اعلى شيء يركبون الخيل يركبون الحمر والبغال والحمير بغير اه من غير خيل بايكاف. الايكاف هي البردعة يعني اقل من السرج يعني ما يرفعون نفسهم - 00:50:53

في مستوى ادنى ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم اذا ما دخلوا ولا بداءتهم بالسلام ونحوه اذا سلموا هم نقول وعليكم لكن لا نبداهم السلام وبعض الفقهاء يقول آ لا تبدأهم بالسلام اللي هو السلام عليكم ورحمة الله لكن اذا غير لفظ السلام عليكم ورحمة

مثل صباح الخير ما في بأس ويمنعون من احداث كنيسة يعني لا يجوز ان يسمح لهم ببناء كنيسة ونحوها مثل بيعة دي او كنيس النصرى ونحوها وبناء من هدم منها. لكن يقررون على ايش - 00:51:41

على كنائسهم القديمة لا تهدم مثل ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل المسجد الاقصى تبقى كنائسهم لكن اذا يحتاج بناء كنيسة جديدة لا يسمح اذا انهدم - 00:52:03

شيء يحتاج الى بناء لا يسمح ومن ان يمنعون ايضا من تعلية بناء فقط هنا تعود على ماذا تعود على التعلية الذي يمنع هو التعلية يعني يجوز المساواة اذا كان مثلا بناءهم يساوي بناء المسلمين ما في مشكلة ما في حرج - 00:52:16

ومن تعلية بناء فقط يعني يجوز المساواة على مسلم ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم لكن اذا كان الواحد قد اختبأ بمثل هذه الامور ما لنا شغل فيه. لا نتجسس عليه - 00:52:39

لكن يمنعون من اظهارها وان تهود نصراني او عكسه لم يقبل منه الا الاسلام او دينه يعني لا يقبل من اليهودي ان يصير نصراني ولا النصراني ان يصير يهودي وان كان اصلا اليهودية - 00:52:57

ما يقبلون احد اصلا ما في دعوة لليهودية ما في دعاة يهود انهم دين فئوي مدير خاص لفئة واحدة من الناس. لكن لو فرضنا جدلا لا يقبل منه ذلك لانه انتقل الى دين باطل فنقول له تبي تنتقل عن دينك تدخل الاسلام او قعد بدينك - 00:53:13

ومن ابي منهم بذل جزية. واحد قال انا اتمرر ما ابي ادفع الجزية او التزام حكمنا قال هذي قوانينكم ما بها او تعدى على مسلم بقتل او زنا او فتنه عن دينه يعني اثر على واحد خلاه يكفر - 00:53:32

او قطع طريقا قاعد بسلاحه ويقطع الطريق على القوافل او اوى جاسوسا للكفار او ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء ذكر الله عز وجل بسوء او ذكر كتابه القرآن بسوء او ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء - 00:53:51

كل هذه الافعال تؤدي الى انتفاض عهده يلغى يعتبر العقد اما هذا اللي بينا وبينه ملغي وحدة ما معنى وحده؟ اي دون اهله وذريته يعني ما لهم شغل الله جل وعلا يقول ولا تزر وازرة - 00:54:12

وزر اخرى واذا اسلم او مات او عدم احد ابوي غير بالغ منهم بدارنا حكم باسلامه كالمسبي دون ابويه يعني العكس اذا اسلم هذا وهذا المطلوب اذا قال انا اسلمت - 00:54:34

طاحت عنه الجزية وصار حاله حال اي مسلم في البلد او مات توقف الجزية ما تورث توقفت بموته او عدم احد ابوي غير بالغ يعني رجل عفوا صبي صغير دون البلوغ - 00:54:57

ابوه لم يوجد يعني عدم احد ابويه يعني اه غير غير موجودة امة او غير موجودة او غير موجودة ابوه او كان احدهما مسلما والاخر كافر مثلا حكم باسلامه حكم باسلامه - 00:55:17

وذلك لان الصبي او الطفل عموما ينسب الى ابيه نسبا والى امه حرية ورقا والى خيرهما دينا هذي القاعدة وكالمسبي دون ابويه. لو سبي طفل صغير دون ابويه حكم باسلامه وبالتالي - 00:55:41

لا يقام لا يؤخذ منه لا تؤخذ منه الجزية ولاء اه ولا غيرها. واضح يا احبة هذا فيما يتعلق احكام الذمة لذلك يكون قد تم كتاب الجهاد نسأل الله عز وجل ان يوفقنا - 00:56:06

لما يحب ويرضى الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:56:24